

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

فى شأن وقف تصدير الماسكات الجراحية

ومستلزمات الوقاية من العدوى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب السيدة الأستاذة الدكتورة وزيرة الصحة والسكان رقم (٤١٩٦٨)

المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٥ ؛

وفى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة

لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة

الخارجية المؤرخة ٢٠٢٠/٣/١٧ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يوقف تصدير الماسكات الجراحية (أقنعة للوجه كامات) ومستلزمات الوقاية من العدوى لمدة ثلاثة أشهر وذلك وفقاً للبنود الجمركية الخاصة بها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٣/١٧

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع